مع وجوده وعلى الجواز فالنايب المجرور دون متعلقه بل لا يتصور
له متعلق ح على ما ارتضاه سم قال وفي كلام الشاطبي ما يؤيده
اهـ وفيه نظر والظاهر ان له متعلقا وان هذا المتعلق هو
النايب في الحقيقة كما انه المفعول الثاني في الحقيقة على الاصح
فتدبر   افهم كلامه قيل وجه الايهام انه حكى خلافا في
انابة الثاني في بابي ظن واري والاتفاق على انابته في باب كسا
وسكت عن الاولى في الثلاثة فيفهم انه لا خلاف في انابته
وفيه انه سكت عن الثالث في باب ارى ايضا مع انه لا اتفاق
على انابته الان يقال لم يسكت عنه لانه باقي مفعولي ظن
وهو مقتضي كلام التسهيل ظاهر كلامه ان المص
اهمله هنا وهو ما قاله الموضح ورده المصرح بانه باقي
مفعولي ظن وقد ذكر حكمه   اصح من منع الخ لا ينهض
هذا الاحتجاج على المص لشرطه عدم اللبس قاله سم وقوله
مطلقا اي من غير قيد ومن غير شرط وقوله فيما اذا كانا
نكرتين او معرفتين مثال الاول ظننت افضل منك افضل
من زيد ومثال الثاني ظننت صديقك زيدا   ويعود
الضمير الخ وذلك لان رتبة نايب الفاعل التقدم والاتصال
بالفعل فاذا قلت ظن قايم زيد لزم عود الضمير في قايم
على زيد المتاخر لفظا وهو ظاهر ورتبة لانه وان كان مفعولا
اولا ورتبته التقديم لكن لما انيب الثاني صار رتبة الاول التاخير
وقد يقال هذه العلة تنتفي عند تاخر النايب وتقديم المفعول
الاول ولهذا قال بالمنع عند تقديم النايب والجواز عند تاخره مع انه
قد يقال المفعول الاول من حيث كونه مفعولا اولا رتبته

التقديم

التقديم وهذا كاف في جواز عود الضمير عليه مع تاخره لفظا وسكت
عن القسم الرابع وهو ما اذا كان الثاني معرفة والاول نكرة لعدمه
بان الاول مفعول صريح اي ليس اصله مبتدأ ولا خبرا بل هو
مفعول به حقيقة واقع عليه الاعلام وفي بعض النسخ
صحيح وهو بمعنى صريح وقوله والاخران مبتدأ وخبر اي
في الاصل نسبا اي في نصبهما بمفعولي اعطي اي فاطلاق
المفعولية عليهما مجاز قاله في التصريح ورد سم هذه الحجة
بانها لا تقتضي المنع بل اولوية انابة الاول وهذه الحجة
والتي بعدها يفيد انه امتناع انابة الثالث ايضا قال الاخفاطي
ولا تجري هذه الحجة في باب ظن كما توهم لعدم المفعول الصريح
ونبيئت عبد الله اسم قبيلة وقوله بالجو متعلق بمحذوف
صفة لعبد الله اي الكاينة بالجو والجو ارض اليمامة وجملة
اصبحت مفعول ثالث ومواليها فاعل كراما والموالي العبيد
والضمير الى الله والمراد روسا القبيلة واعيانها كذا في التصريح
انابته خبر كان المفرد نحو ليس قايم وظاهر التقييد بالمفرد
ان خبرها الجملة متفق على عدم انابته وليس كذلك لثبوت الخلاف
عن الفرا والكسائي كما في الهمع   لعدم الفايدة اذ معنى كين
قايم حصل كون لقايم ومعلوم ان الدنيا لا تخلو عن حصول
ولاستلزامه عطف سبب على مسبب وقوله عن غير مذكور
هو الاسم وقد يمنع الاستلزام بان الخبر لما ناب عن الاسم
انسلخ عن كونه خبرا وصار محدثا عنه بالفعل المجهول كما
انسلخ عمرو في ضرب عمرو عن كونه مفعولا وصار محدثا عنه
بالفعل المجهول فتدبر   وما سوى النايب اي ونايبه

Copyright © King Saud University